القيمة القانونية لشهادة المشتكي
(The legal value of the complainant's testimony)

أ.م.د.سعود حمید اسماعیل
كلية القانون-جامعة صلاح الدين-أربيل

ملخص

تعد الشهادة من أهم الأدلة المباشرة التي يجوز للمحكمة إعتمادها في إصدار الحكم، وهي تمثل أهمية كبيرة في الإثبات في المواد الجزائية، وترشد القاضي إلى تحري قيمتها. ويتعين على الشاهد كقاعدة عامة أن يكون محايداً، فإن قامت قرينة أياً كانت درجتها، على نفي هذا الحياد، فإن تجريد الشخص من صفة الشاهد يكون أولى، بل هو أمر يفرضه المنطق القانوني الصحيح وتستوجبه العدالة. كما أن المبدأ العام هو أن لا يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، وتخل تبعا لذلك بالثقة التي ينبغي أن تتوفر لشهادته. وقد قمنا في هذا البحث باثارة مسألة سماع شهادة المشتكي في الدعوى الجزائية، من حيث كونه خصم للمتهم في الدعوى الجزائية، وقيمة هذه الشهادة في الاثبات الجنائي، وعرضنا فيه لمفهوم الشهادة والمشتكي، وكذلك موقف القانون والفقه والقضاء من شهادة المشتكي، ومن ثم بتقدير هذا النوع من الشهادة وقيمتها في الاثبات الجنائي.

Summary

The testimony is one of the most important direct evidence that the court may adopt in issuing the ruling, and it represents a great importance in establishing evidence in criminal matters, and it instructs the judge to investigate its value. The witness, as a general rule, must be neutral. If a wife, regardless of its degree, denies this neutrality, then stripping the person of the witness's quality is first, rather it is a matter imposed by the correct legal logic and requires justice. The general principle is that the witness does not have an attribute that imposes obligations on him inconsistent with his duties as a witness, and accordingly violates the trust that must be available for his testimony.in this research, we have raised the issue of hearing the complainant's testimony in the criminal case, in that it is an opponent of the accused in the criminal case, and the value of this testimony in criminal evidence, and we presented in it the concept of testimony and the complainant, as well as the position of law,

jurisprudence and the judiciary from the complainant's testimony, and then by estimating this type From testimony and its value in criminal evidence

الكلمات المفتاحية:(الشهادة، الشاهد، المشتكي، الشكوى، المدعي بالحق الشخصي)

المقدمة

تستوجب أدانة المتهم عن جريمة من الجرائم وتحديد مسؤوليته الجزائية عنها، ثبوت إسناد هذه الجريمة عن طريق الجزم واليقين وليس على سبيل الظن والإحتمال، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم دليل على إدانته. وحتى يمكن الوصول إلى هذا اليقين ينبغي أن يحدد القاضي الوسائل التي تمكنه من تكوين قناعته للوصول الى الحقيقة في الواقعة المعروضة عليه. وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ أدلة إثبات الجنائي التي يجوز للمحكمة الإستناد إليها في إصدار الحكم وذلك في المادة (٢١٣) منه والتي أكدت على أنه "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا". وتعد الشهادة من أهم الأدلة المباشرة التي يجوز للمحكمة إعتمادها في إصدار الحكم، وهي تمثل أهمية كبيرة في الإثبات في المواد الجزائية فهي ترد على (وقائع مادية) وترشد القاضي إلى تحري قيمتها ولذا قيل أن (الشهادة هي عين القاضي وأذنه)[1]. ولذا حرصت القوانين الجزائية على منع قبول الشهادة من شخص قد تؤثر عليه انفعالاته أو رغباته أو يكون محلا للشك والريبة. ومع ذلك تثار مسألة سماع شهادة المشتكي في الدعوى الجزائية، من حيث كونه خصم للمتهم في الدعوى الجزائية، وقيمة هذه الشهادة في الاثبات الجنائي.

وسنحاول في هذا البحث اثارة موضوع القيمة القانونية لشهادة المشتكي ومدى أمكانية اعتبار المشتكي شاهدا في نفس الدعوى الجزائية، ومدى قيمة مثل هذه الاشهادة في الاثبات الجنائي.

- **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية البحث في التعرف على موقف التشريع العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية تحديدا، من شهادة المشتكي، بغية تحديد قيمتها القانونية في الاثبات من حيث كونها دليلا كسائر ادلة الاثبات الاخرى يجوز الركون اليها وبناء الاحكام القضائية عليها، أم أنها لا ترتقي الى مصاف الأدلة وانها مجرد بينة يجوز للقاضي اللجوء اليها على سبيل الاستدلال لا غير. بل هل أن الشهادة التي يدلي بها المشتكي، أصلا، مقبول أو غير مقبول. من هنا يكتسي موضوع أهمية بالغة من خلال الاشكالات التي يثيرها على المستوى التطبيقي

[1] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٨٨٣.

سبب أختيار موضوع البحث:

هنالك اسباب عديدة دفعتنا الى اختيار (القيمة القانونية لشهادة المشتكي)عنوان البحث، منها افتقار مكتبتنا القانونية الى بحث متخصص في هذا الموضوع، وعدم وضوح موقف الفقه والقضاء العراقيين من شهادة المشتكي وقيمتها القانونية في الاثبات، الى جانب الجدوى من اللجوء الى شهادة المشتكي، ولئن كانت الشهادة هي الوسيلة الأكثر اعتمادا في القضاء الجزائي فإنه تبقى دليلا مشكوكا فيه دائما لما يشوبه من ملابسات ولما يعتريه من أبعاد ذاتية، إذ من الصعب تصور أن يكون الشاهد قادرا على تخليص تصريحاته من بعدها الذاتي المرتبط ضرورة بمدى دقة وسلامة حواسه ومتأثرا لا محالة بالعوامل النفسية المحيطة بشخصيته وهي أمور تحول دون إمكانية القبول بأن تكون شهادة الشاهد الواحد دليل إدانة مقبولا قانونا خاصة إذ كان هذا الشخص بدوره طرفا في ذات الدعوى الجزائية وخصم مباشر للمتهم.

صعوبات البحث:

بالرغم من الابحاث القانونية العديدة التي تناولت موضوع الشهادة، إلا اننا لم نجد بحثا قانونيا واحد، حسب علمنا، تناول موضع القيمة القانونية لشهادة المشتكي بشكل قانوني دقيق ومباشر، وهو أول الصعوبات التي واجهناها ، وما دفعنا بالتالي الى الاعتماد على النصوص القانونية التي تناولت الموضوع وتحليلها، وكذلك الرجوع الى المصادر والقواعد العامة، لاستنباط الاحكام الخاصة بشهادة المشتكي، وكان علينا لنفس السبب أيضاً، ان نجتهد في بعض الاحيان، في ضوء النصوص التشريعية والاراء الفقهية والقضائية لأيجاد تعاريف وشروط واحكام لموضوعنا هذا.

فرضية البحث:

يفترض البحث أن شهادة المشتكي في الدعوى الجزائية من حيث القيمة القانونية في الاثبات الجنائي تكون محل شك في حيدتها، ولا تصلح لأن تكون دليلا لتأسيس الإدانة على المتهم.

إشكالية البحث:

يتطلب البحث في القيمة القانونية لشهادة المشتكي، فضلاً عن ابداء الرأي في موضوعه، دراسة الاشكاليات التي تثيرها في الواقع العملي والتي يمكن تلخيصها في التساؤلات الاتية:

ما المقصود بالشهادة؟ وممن تصدر؟ أمن أي شخص حتى وان كان من أطراف الخصومة الجزائية؟ أم تنحصر في شخص من غير اطراف الدعوى الجزائية ؟ وهل نظم المشرع العراقي هذا النوع من الشهادة بصورة خاصة، أم ترك أمرها لتقدير القاضي أو المحكمة؟ وهل تعتبر دليلاً كاملاً أم مجرد استدلالاً؟ واذا كانت دليلاً، فهل هو دليل حاسم في اثبات الجريمة ام لا ؟ وهل تقبل منفردة كسبب للحكم القضائي، أم يجب تعضيدها بغيرها من الادلة والقرائن؟ وبالتالي فما هي قيمتها القانونية في الاثبات؟ وما هو موقف الفقهاء والقضاء منها؟ كل هذه الاسئلة وغيرها حرصنا على الاجابة

عليها في هذا البحث، كحرصنا على نقل الاراء الفقهية القانونية بامانة علمية وباسلوب قانوني تحليلي، ووقفنا في كل موضع احتاج منا ذلك، وأبدينا راينا بعد ان سببناه بالحجج القانونية.

- **منهجية البحث:**

اعتمد البحث على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل الفكرة المعروضة ومناقشتها في ضوء الاراء السديدة لكي يتم اسنادها الى النصوص التشريعية المعالج لها ان وجد، والى الاراء الفقهية المنصبة عليها وترجيح الآراء السديدة منها عند الاختلاف في مسألة ما ، مع بيان أسباب الترجيح، فضلاً عن الاعتماد على المنهج التطبيقي الذي يقوم بالدرجة الأساس على تعزيز المواقف التشريعية والفقهية بالقرارات القضائية وبيان مدى مطابقة تلك القرارات لهذه المواقف القانونية والفقهية.

- **خطة البحث:**

إقتضت طبيعة الموضوع وضع خطة مبينة على ثلاثة مباحث، مبدوءة بمقدمة، ومختومة بخاتمة البحث. وخصص المبحث الأول لبحث ماهية الشهادة والمشتكي، الذي قسم على مطلبين، ينطوي المطلب الأول على مفهوم الشهادة، ويتضمن الثاني التعريف بالمشتكي. وخصص المبحث الثاني لدراسة الموقف من شهادة المشتكي، ووزع على مطالب ثلاثة، تناول المطلب الأول موقف التشريع العراقي من شهادة المشتكي، وأفرد المطلب الثاني لدراسة موقف الفقه من شهادة المشتكي، أما المطلب الثالث فخصص لبيان موقف القضاء من شهادة المشتكي. أما المبحث الثالث والأخير، فيعرض لتقدير شهادة المشتكي، ووزع على مطلبين، يحتوي المطلب الأول تقييم شهادة المشتكي، وخصص المطلب الثاني لبيان رأينا من شهادة المشتكي.

المبحث الأول: ماهية الشهادة والمشتكي

نتناول في هذا المبحث مفهوم الشهادة وبيان المقصود بها وتحديد خصائصها، الى جانب البحث في مفهوم المشتكي من خلال دراسة الشكوى أولا ومن ثم تحديد شخص المشتكي، وذلك في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: مفهوم الشهادة

يتطلب بيان مفهوم الشهادة التعريف بها وتحديد أهم خصائصها، وذلك في الفرعين مستقلين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: تعريف الشهادة

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالشهادة من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وعلى النحو الاتي:

أولا: الشهادة في اللغة:-

الشهادة مصدر مشتقٌ من كلمة شهد يشهد، فهو شاهد وشهيد، وجمع شاهد: أشهاد وشهود، في حين أن جمع كلمة شهيد هي شهداء، ويأتي من عدة معان؛ منها[١]: الحضور ، ومنه قوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[٢]، أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم ، وقوم شهود ؛ أي حضور. والمعاينة، (العلم) ، ومنه قوله تعالى : (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)[٣] ، أي علم والعلم خبر قاطع. والإدراك ، ومنه تقول: شهدت عيد الأضحى ، أي أدركته ، شهدت الجمعة أدركتها. والحلف، ومنه قوله تعالى : (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)[٤]. أي نحلف فسميت الشهادة حلفاً أو يمينًا ، لقوله تعالى : (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٥].

ثانيا: الشهادة في الإصطلاح القانوني: من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل يلاحظ أن المشرع العراقي لم يجهد نفسه بوضع تعريف للشهادة أو الشاهد، وإنما إكتفى بوضع النصوص الضابطة لها من حيث كيفية الاستماع الى الشهود وشروط قبول الشهادة واجراءاتها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة[٦].

أما الفقه فلهم تعاريف متعددة للشهادة اختلفت الفاظها لكن اتفقت معانياها، فقد عرفت الشهادة بأنها "التعبير عن مضمون الأدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها. ولذلك فالشهادة قد تكون رؤيا أو شهادة شخصية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد"[٧]. وعرفت أيضا بأنها "تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"[٨] . وقد تم تعريفها بأنها "تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أوأدركه على وجه العموم بحواسه"[٩]. وقيل بأن الشهادة هي "إدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي أدركها بإحدى حواسه، سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بالجريمة أم ظروف وقوعها أم الملابسات التي أحاطت بها"[١٠]. وتم تعريف الشهادة،

---

[١] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٣٨.
[٢] سورة البقرة : الآية ١٨٥.
[٣] سورة آل عمران : الآية : ١٨ .
[٤] سورة المنافقون : الآية ١ .
[٥] سورة المنافقون : الآية ٢ .
[٦] ينظر: المواد (٥٨-٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتعلقة بكيفية سماع الشهود في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك المواد (١٦٧-١٧٨) من القانون نفسه المتعلقة بإجراءات الشهادة أمام المحكمة المختصة، وكذلك المواد (٢١٣-٢١٥) من ذات القانون والمتعلقة بالاثبات بالشهادة. ونرى ضرورة توحيد المواد المتعلقة بتنظيم الشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحت مسمى (سماع الشهود) حسب تسلسلها ابتداء بالتحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة تلافيًا للتكرار والتداخل، فمثلما ورد في سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته الواردة بالفقرة (أ) من المادة (٦٠) من القانون، وأداء اليمين بالفقرة (ب) من المادة ذاتها، وتكررت بالفقرة (أ) من المادة (١٦٨) من القانون نفسه.
[٧] د.حاتم حسن بكار، أصول أجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٨٨٩.
[٨] د.كامل سعيد، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨، ص٤٤١.
[٩] د.محمد صبحى نجم، الوجيز في قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٣٠١.
[١٠] د.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧٩.

أيضا، بأنها "تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسه من حواسه، ويعد دليلا مباشرا تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار ان الشاهد يدلي بشاهدته شفويا أمام السلطة المختصة بسماع شهادته"[١]. كما قيل ان الشهادة هي "تقرير لما يكون قد رآه أو سمعهُ بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"[٢]. وثمة آخرون يذهبون بصدد الشهادة إلى أنها " تقرير الشخص لما قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"[٣]. واخيراً فقد عُرّفت الشهادة أيضاً بانها "ما يقرره الانسان بخصوص واقعة ادركها بحاسة من حواسه امام جهة قضائية، وفقاً للاجراءات المقررة قانونا"[٤].

يلاحظ على التعاريف السابقة والتي قيلت بصدد الشهادة، أمران: الأول، ان الشهادة من الادلة القولية التي يكون الانسان مصدرها، وان ادراكها يجب ان يكون باحدى حواس الشاهد. وهي وسيلة من وسائل الإثبات وذلك بإقامة الدليل أمام السلطات المختصة بأقوال تصدر عن الشهود بعد أدائهم لليمين وتنصب الشهادة على الإخبار بواقعة معينة عاينها الشاهد بحاسة من حواسه. والأمر الثاني أن التعاريف السابقة ركزت على الشخص الذي يدلي بمعلومات أدركها بإحدى حواسه، سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بالجريمة أم ظروف وقوعها أم الملابسات التي أحاطت بها، دون اعتداد بصفة ذلك الشخص، سواء أكان من الخصوم أم خارج أطراف الخصومة. الأمر الذي يعني جواز قبول شهادة الخصوم، واعتبار أحد الخصوم شاهدا وخصما في آن واحد وفي ذات الدعوى الجزائية، وبالتالي جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية الى جانب كونه طرفا وخصما في هذه الدعوى. والحال نفسه ينطبق، أيضا، على المتهم.

أما بخصوص الشاهد، فقد تم تعريفه قانونا بموجب الفقرة أولا) من المادة (١) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧ بأنه " هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها باحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة او ظروف وقوعها او الملابسات التي احاطت بها" وعلى الصعيد الفقهي تم تعريف الشاهد بأنه " الشخص الذي وصلت إليه عن طريق أية حاسة من حواسه معلومات عن الواقعة"[٥]. وعرفه آخرون بأنه" إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم حسب الآحوال وحسب نوعية الواقعة ويقع على عاتقه تجاه العدالة إلتزام الكلام للبوح بما تلقاه

---

[١] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، مصدر سابق، ص٨٨١.
[٢] د.محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، ٢٠١١م، ص٢١١.
[٣] د.طه زاكي صافي، الأتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣٥١.
[٤] د. محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩.
[٥] د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٥

عن الواقعة من الإنطباعات"[١]. بينما يعرفه البعض الآخر بأن الشاهد هو" الذي يدلي بالشهادة شفويا والتي تتضمن كل ما يعرفه عن تجربة معينة أو حادثة سابقة توصل إليها عن طريق إحدى حواسه"[٢].

والشاهد عندما يدلي بمعلومات حول الواقعة ، فهو اما ان يكون قد بنى معلوماته على امور أدركها باحدى حواسه، أي هو بالذات، وبذلك يكون (شاهد عيان أو شاهد مباشر)، وقد يبني معلوماته على امور سمعها عن طريق الاخرين فيكون عندئذ (شاهد سماع أو شاهد غير مباشر)، وقد تكون المعلومات التي يدلي بها تبين الحالة الادبية للمتهم وعندئذ يسمى (شاهد تزكية). والشهود بحسب موضوع الشهادة نوعان، شهود اثبات وشهود نفي وذلك حسب الشهادة التي يدلون بها، فاذا كانت تنفي التهمة عن الاشخاص المتهمين فهي شهادة نفي ويسمى الاشخاص (شهود نفي) . واذا كانت تثبت وقوع الجريمة فهي شهادة اثبات ويسمى الاشخاص (شهود اثبات)[٣].

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

تمتاز الشهادة بإعتبارها دليلا من الأدلة الجزائية، بخصائص عدة، نورد فيما يلي أهم هذه الخصائص:

١. الشهادة شخصية: يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه، فلايجوز الانابةُ في الشهادة، وينبغي عليه الحضور بشخصه أمام السلطات التحقيقة أو القضائية[٤]، وعلى هذه الاخيرة الإنتقال إلى محل إقامة الشاهد إذا كان مريضا أو كان لديه ما يمنعه من الحضور[(٥)].

٢. الشهادة تنصب على الشاهد بحواسه: تتصف الشهادة على أنها تعتمد على ما يدركه الشاهد باحدى حواسه[٦]. وعليه فأن الشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد، عن الواقعة التي شهد عليها، ولايجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد الشخصية أو تقديره لجسامة الواقعة أو مسؤولية المتهم. فتلك الأمور تخرج تماماً عن نطاق دوائر الشهادة، بوصفها محضر اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان[(٧)]. فإن كان يقبل من الشاهد قوله، انه رأى المتهم وقت ارتكاب الجريمة في حالة سكر، فإنه لايقبل منه قوله أن السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

٣. الشهادة حجة متعدية: في هذه الشهادة يعد حجة متعدية، أي الوقائع التي تثبت بطريقها تعد ثابت لا على من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى حجج

---

[١] د.عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١، ص ١١٠

[٢] د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨، ص١٧٣

[٣] للمزيد من التفصيل حول انواع الشهادة ينظر: د.شعبان محمود محمد، أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣، ص٨٥ وما بعدها. د.احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية لمشاهد، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢ وما بعدها.

[٤] ينظر: المادة (٥٩/أ) من قانون اصول المحكمات الجزائية

[٥] ينظر المادتان: (٦٧ ، ١٧٣) من القانون نفسه.

[٦] المادة (١٦٩) من القانون نفسه

[٧] د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، العربية القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٢.

من يتأثر بالحكم، الذي صدر في الدعوى، لأنها في الأصل تصدر من شخص عادل، ليس له مصلحة في الدعوى، ولايهمه أن يحابي أحد الخصوم، أو لأن القاضي له سلطة مطلقة في تقدير الشهادة، وتكوين اقتناعه فيها((١)).

٤. الشهادة حجة غير قاطعة: أن مايثبت بواسطتها تقبل النفي بأي دليل من أدلة الاثبات الأخرى أو يقبل أثبات عكسه، وهي في جميع الاحوال غير ملزمة للقاضي، فهي تخضع لتقديره ويكون له كامل السلطة في تقديرها(٢). فله ان يأخذ بجميع اقوال الشهود ويترك البعض الاخر، وله ان يؤل العبارات تأويلا عقليا، أو ان يأخذ بشهادة شهود النفي أو الاثبات أو بالعكس، أيا كان عدد الشهود(٣).

٥. الشهادة واجب: تعد الشهادة واجبا على كل فرد في المجتمع وصل إلى علمه معلومات أو بيانات عن جريمة معينة وأدركها بإحدى حوسه ، فالشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الإجتماعية، إذ أن الشاهد يحقق مصلحة إجتماعية أمام القضاء وسلطات التحقيق فترجع بشهادته الحقوق .وعلى ذلك يقرر القانون الجزاء على الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة دون عذر مقبول(٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمشتكي

بغية تحديد مدلول المشتكي يتطلب الامر أولا تعريف الشكوى ومن ثم بيان المقصود بالمشتكي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الشكوى

أولا: التعريف الفقهي للشكوى:

جاء الفقه الجنائي بتعريفات عديدة للشكوى، يمكن رد هذه التعاريف إلى إتجاهين: اتجاه يعرف الشكوى بمعناها العام، واتجاه ثاني يعرفها بمعناها الخاص، وعلى النحو الآتي:

الإتجاه الأول: الشكوى بمعناها العام: الشكوى بهذا المعنى تعني مطلق الشكوى دون التقيد بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم، وهي المتعلقة بالجرائم التي تنتهك حقا عاما من حقوق المجتمع، أي الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى الجزائية بشأنها على تقديم شكوى من المجنى عليه أو طلب أو أذن من جهة خاصة، وقد أنيط –في الأصل- للادعاء العام أمر تحريكها واستعمالها. كما يجوز للمجنى عليه أو أي شخص آخر علم بوقوع الجريمة ان يقوم بتحريكها(٥). لذلك تم تعريف الشكوى بموجب هذا

---

(١) حسين المؤمن، نظرية اثبات الشهادة-مدنيا وجنائيا، ج٢، ط١، (د.م.ط)، ١٩٥١م، ص٢٧.

(٢) ينظر المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٣) ويستثنى من ذلك الشهادة المنفردة، حيث جاء الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية أنه "لا تكفى الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد به". فالقاضي استنادا إلى هذا النص لا يتمكن من إصدار الحكم بمجرد وجود شاهد واحد اطلع على الجريمة، ذلك ان المشرع اشترط تاييدها بقرينة أو ادلة اخرى مقنعة أو انها تقترن باعتراف المتهم لكي يبني حكمه السليم والقانوني عليها، بمعنى اخر ان النص يحد من سلطة القاضي التقديرية وحريته في تقدير الادلة في بناء حكمه على شهادة منفردة دون ان تكون مدعومة بادلة أو بدليل اخر أو بقرينة اخرى.

(٤) ينظر: المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) ينظر المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

الإتجاه بأنها "طلب كتابي أو شفهي يعبر فيه الشاكي عن ارادته في اثبات المسؤولية الجنائية للمشكو في حقه عن فعل معين يستوجب العقاب"[١]. كما عرفت بأنها "بلاغ يقدمه المجني عليه إلى الجهات المختصة لمحاكمة مرتكب الجريمة"[٢]. أو أنها "تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة"[٣]. وأخيرا عرفت الشكوى بأنها "التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة أو المجني عليه إلى الجهة المختصة الذي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد فاعل الجريمة وفي هذا المعنى تكون الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي"[٤].

الإتجاه الثاني: الشكوى بمعناها الخاص: وهي الشكوى التي منحها المشرع الجزائي للمجنى عليه أو من يمثله قانونا حصرا، في بعض الحالات وفي نصوص قانونية محددة، ولا يجوز للادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية فيها، وإن كان له استعمالها بعد أن يتم تحريكها من قبل المجنى عليه((٥)). بمعنى أن تقديم الشكوى هنا يعتبر شرطا لازما لإمكانية مباشرة سلطة الاتهام لسلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، وبدونه لا تستطيع القيام بذلك، فتكون الشكوى قيدا على سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية. وعرفت الشكوى بهذا المعنى بأنها "الإجراء الذي يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر، لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه"[٦]. كما عرفت بأنها" البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا فيها تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء"[٧]. وقيل بأنه الشكوى هي "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه في جريمة معنية إلى السلطات المختصة طالبا تحريك ورفع الدعوى لإثبات المسئولية الجزائية، وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه"[٨]. وأخيرا عرفت بأنها "تصرف قانوني يصدر من المجني عليه بإرادته المنفردة، يعبر من خلاله عن رغبته في اتخاذ النيابة العامة اجراءاتها المعتادة قبل الجاني عن الجريمة"[٩].

---

[١] د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١، ص١١٦.
[٢] د .عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج١، بدون سنة النشر، ص٦٥
[٣] د .محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ١١٨.
[٤] عبد الأمير العكيلي، د .سليم إبراهيم حربه، أصول المحاكمات الجزائية،ج١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٧٨ م، ص٢٤.
[٥] د. وعدي سليمان ألمزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ، ط٢، مكتبة تبايى، اربيل، ٢٠١٥، ص٢٦.
[٦] عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر، ص ١١٢٨
[٧] د .محمود محمد سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص٣٧٥
[٨] د .محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ١٣١
[٩] عصام احمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان" حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية"، الذي انعقد في القاهرة، في ١٤-٣-١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٢

ثانيا: التعريف القانوني للشكوى: لم يرد تعريف للشكوى، بمعناها العام، في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وإنما اعتبر الشكوى وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، الى جانب الإخبار، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او اي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او اي شخص علم بوقوعها او باخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها".

ويلاحظ على النص السابق أن المشرع العراقي اعتبر الشكوى وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، واعطى الحق في تحريكها للمتضرر من الجريمة ولكل شخص علم بوقوع الجريمة بالإضافة الى الإدعاء العام. بيد أن المشرع العراقي لم يكن موفقا عند صياغته للفقرة السابقة، وذلك في حالتين:

الحالة الاولى، ان المشرع العراقي لم يميز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة، وذكر فقط المتضرر من الجريمة دون الاشارة الى المجنى عليه الشخص الذي وقعت عليه الجريمة. فإذ كان الغالب أن تقع الجريمة على شخص وينال ضررها هو، أي يكون مجنيا عليه من الجريمة التي وقعت عليه مباشرة، ومتضررا منها في الوقت نفسه. ومع ذلك فمن المتصور أن يكون المتضرر من الجريمة غير المجنى عليه، إذ قد يكون الشخص مجنيا عليه في جريمة ما، ولكنه غير متضرر منها، والحال نفسه بالنسبة للمتضرر من الجريمة الذي لا يشترط دائما وقوع الجريمة عليه[١].

والحالة الثانية، هي ان المشرع قد خلط بين الشكوى والإخبار، حيث أن الشكوى تقدم من قبل المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة، بخلاف الاخبار التي تقدم الى الجهات المختصة من قبل اي شخص علم بوقوعها ماعدا المجنى المجنى عليه[٢]. وعليه نرى ضرورة تعديل ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتخصيص الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة، بخلاف من يعلم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام حيث تكون وسيلة تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لهما بإخبار تقدم الى الجهات المحددة قانونا بتلقيها[٣].

---

[١] وسنأتي على تفصيل ذلك لاحقا عند دراستنا لمفهوم المشتكي.

[٢] ويبدو أن واضعي قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي قد أدركوا هذا الاختلاف بين الشكوى والاخبار، حيث جاء في البند (ب) من المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية توضيحا للفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يأتي ((الباب الأول من الكتاب تكلم عن الدعوى الجزائية فنص على تحريكها بشكوى تقدم الى المراجع المبينة في الفقرة (أ) من المادة (١) من المتضرر من الجريمة أو باخبار من أي شخص علم بوقوعها أو من الادعاء العام)).

[٣] هناك مرتكزات اساسية في العمل التحقيقي فكل دعوى لها من يحركها، فالشكوى تحرك من قبل المشتكي وهو المركز القانوني الاساس في الدعوى الجزائية وقد يتسع ليكون المشتكي والمخبر عن واقعة الجريمة لكنه يحتفظ بتسميته كمشتك

وبخلاف الشكوى بمعناها العام، أشار المشرع العراقي إلى مضمون الشكوى بمعناها الخاص، أي الشكوى الخاصة المتوقفة على إرادة المجنى عليه أو من يمثله قانونا في تحريك الدعوى الجزائية، وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه "تقديم الشكوى يتضمن الدعوى بالحق الجزائي وهو طلب اتخاذ الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة عليه. وتتضمن الشكوى التحريرية الدعوى بالحق المدني ما لم يصرح المشتكي بخلاف ذلك". بالاستناد الى ما سبق ذكره يمكن القول أن الأصل في المبادرة باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية كتحريك الدعوى الجزائية وإستعمالها وما يتخللها من إجراءات، تعتبر من اختصاص الإدعاء العام[١]. ومع ذلك فقد منح القانون الأفراد العاديون الذين وقعت عليهم الجريمة أو الذين تضرروا منها حق تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الشكوى. بل ان القانون، في بعض الحالات ولأسباب خاصة، يقيد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، تاركا تحريك الدعوى الجزائية في هذه الحالات لمطلق حرية من وقعت عليه الجريمة، أو تضرر منها في تقديم الشكوى أو عدم تقديمها.

وفي الحقيقة أن منح المشتكي، سواء أكانت الشكوى عامة أم خاصة، حق تقديم الشكوى وتحريك الدعوى الجزائية، لا يخلو من مزايا، حيث أنه هو الطرف الأصيل والمباشر في الخصومة الجزائية. كما أن حق التقاضي حق مصون ومكفول للجميع بموجب الدستور العراقي[٢]، فكل إنسان له الحق أن يلجأ إلى القضاء، طالبا صيانة مصالحه وحقوقه.كما أن منح حق تقديم الشكوى للمشتكي يؤدي إلى التخفيف من سلطة الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية. الى جانب إن الحق في الشكوى لا يحمي حق الفرد في مصلحته الشخصية فحسب، بل يحمي كذلك المصلحة الاجتماعية ايضا.

الفرع الثاني: مدلول المشتكي

بالرغم من أن المشرع العراقي قد ذكر لفظ (المشتكي) في عدة نصوص قانونية[٣]، إلا انه لم يتعرض لتعريفه. وترك مهمة تعريفه لفقهاء القانون الجنائي الذين تصدوا لهذه المهمة. ويكاد يجمع الفقه أن المشتكي هو شخص (المجنى عليه) من الجريمة. إلا أنهم إختلفوا في تحديد مدلول المجنى عليه، فاتجهوا بصدد ذلك إلى اتجاهين، وعلى النحو الاتي:-

الاتجاه الأول: يعول هذا الاتجاه على الضرر الناجم عن الجريمة، حيث عرف البعض المجني عليه بقوله "هو من تعرض حقه الذي يحميه القانون لضرر مباشر، وتحققت

في الدعوى الجزائية والذي على اساسه سيجني ثمار نتائجها، فالشكوى هي طلبه للحصول على حقه الذي تم انتهاكه، ويروم من خلال الطلب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المعتدي والحكم له بذلك. اما (المخبر) فهو الشخص الذي علم بوقوع الجريمة واخبر عنها دون ان يكون هناك اعتداء قد وقع عليه ولم يكن مجنى عليه.

[١] أعطت المادة الثانية من قانون الإدعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ للإدعاء العام الحق في إقامة دعوى الحق العام ما لم يتطلب تحريكها شكوى أو أذنا من مرجع مختص.

[٢] ينظر: الفقرة (ثالثا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

[٣] ينظر مثلا: الفقرات (أ، ز، ط) من المادة(٩) والمواد (٥٧/أ) و (٥٨) (٦٠) و (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

بالنسبة له النتيجة الإجرامية"[١]. وهو عند البعض الآخر" كل شخص سببت الجريمة له ضررا، سواء كان هذا الضرر جسديا أو معنويا أو ماليا[٢]". ويرى البعض الآخر أن المجنى عليه هو "كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عنها"[٣]. وهناك من يعرف المجني عليه، بأنه "الشخص الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة، سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وان لم يصبه ضرر فهو مجني عليه ظاهري"[٤].

الاتجاه الثاني: يعول أنصار هذا الاتجاه، على فكرة الحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية كضابط لتحديد من هو المجنى عليه، حيث عرفه البعض بأنه" الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه الذي يحميه القانون"[٥]. بينما هو عند آخرين "ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات"[٦]. ويرى البعض الآخر أن المجنى عليه هو "صاحب الحق أو المصلحة أو المال المعتدى عليه من جانب مرتكب الجريمة"[٧]. أو هو "الشخص الذي قصد الإضرار به من الجريمة أساسا، وان لم يصبه ضرر، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد" .وأخير قيل أن المجنى عليه "هو من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه"[٨].

يلاحظ على الاتجاهين السابقين حول تحديد مدلول المجنى عليه، أن أنصار الاتجاه الأول يركزون في تعريف المجنى عليه على معيار الضرر الواقع على المجنى عليه، أما أنصار الاتجاه الثاني، فان المجني عليه بنظرهم هو الشخص الذي لحقته أضرار مباشرة أو مجرد تعرضه للخطر فيكفي إن تكون مصلحة الشخص قد تعرضت للخطر وليس شرط إن يصاب المجني عليه بضرر. بيد أن الأخذ بمعيار الضرر كضابط لتعريف المجنى عليه من شانه إن يقحم في التعريف أشخاصا غير المجنى عليه، فضلا عن إن المجنى عليه قد لا يصاب بضرر من الجريمة ، مثلما هو الشأن مثلا في حالة الشروع في الجريمة. ونرى أن الاتجاه الثاني الذي ينظر إلى مجرد المساس بالحق المصان ذاته، دون إن يربط بين تحقق الضرر أو عدم تحققه هو الاتجاه الأصوب والأولى بالإتباع، يضاف إلى ذلك انه اشترط كون الاعتداء على الحق مباشرة، فالاعتداء المباشر هو الذي يميز بين المجنى عليه والمتضرر من الجريمة،

---

[١] د .محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص١٢٦.
[٢] د.محمد ألامين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، ٢٠٠٥، ص٣٣
[٣] د. صالح السعد، علم المجني عليه، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٩، ص٦١.
[٤] د.عادل محمد الفقي، مصدر سابق، ص٢١.
[٥] د.محمود محمود مصطفي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١١٢
[٦] د. حسنين إبراهيم صالح عيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٥٣.
[٧] د.محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، الرياض، جامعة نايف، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١١٧
[٨] د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٥، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨، ص٣٩٧.

حيث إن الاعتداء على حق الشخص المتضرر –الذي لا تتوفر له صفة المجنى عليه- يكون غير مباشر.

وبناء على ما سبق بحثه، فان المشتكي هو المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة أو مست حقا من حقوقه المصانة، سواء أكانت الجريمة الواقعة قد مست حقا عاما أو حقا خاصا بالمجنى عليه، وسواء أصابه ضرر مادي أو معنوي مباشر منها أم لم يصبه أي ضرر. فاذا أصابه ضرر مادي أو معنوي جراء الجريمة التي وقعت عليه، وطالب بجبر هذا الضرر، فانه هنا يجمع بين صفتي المجنى عليه والمدعي بالحق الشخصي معا، إضافة الى إحتفاظه بصفة المشتكي. أما اذا لم تقع الجريمة على شخص من الأشخاص ولم تمس حقا من حقوقه، وإنما أضرت به مباشرة، فهو في هذه الحالة لا يوصف بأنه مشتكي، وإنما هو مدعي بحق مدني، فينشأ للمتضرور من الجريمة الحق بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى تسمى بدعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية التبعية[1]. وهي الوسيلة التي منحها القانون للمتضرر من الجريمة من أجل الحصول على حقه في التعويض عن الضرر الذي أصاب حقا من حقوقه أو مصلحة مشروعة له أمام المحكمة الجزائية كإستثناء من خضوعها لإختصاص المحاكم المدنية صاحبة الإختصاص الأصيل في الفصل في دعاوي التعويض.

المبحث الثاني: الموقف من شهادة المشتكي

يتطلب البحث في الموقف من شهادة المشتكي، بيان موقف التشريع العراقي منها أولا، وموقف الفقه منها ثانيا، ومن ثم بيان موقف القضاء من شهادة المشتكي، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث وفي ثلاثة مطالب مستقلة وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الموقف التشريعي من شهادة المشتكي

أجاز المشرع العراقي صراحة جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية، سواء في مرحلة التحقيق الإبتدائي أو المحاكمة:-

أولا: شهادة المشتكي في مرحلة التحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي، بمعناه الضيق، عبارة عن الاجراءات الرامية الى تمحيص وتدقيق المعلومات المتوفرة، والتثبت من الادلة القائمة، بغية اصدار القرار المناسب في القضية، والمتمثل في احالة المتهم الى المحكمة اذا كانت الادلة صحيحة وكافية، أو اخلاء سبيله وغلق التحقيق ان لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه. أو ان الادلة غير كافية لتقديمه الى محكمة الموضوع[1]. وبذلك فان مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة سابقة لمرحلة المحاكمة لاحقة على مرحلة التحري وجمع الادلة. وقد نصت المادة (٥٨)

---

[1] نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه " لمن لحقه ضرر مباشر مادي او ادبي من اية جريمة ان يدعي بالحق المدني ضد المتهم والمسؤول مدنياً عن فعله مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة بعريضة او طلب شفوي يثبت في المحضر اثناء جمع الادلة او اثناء التحقق الابتدائي او امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في اية حالة كانت عليها حتى صدور القرار فيها ولا يقبل ذلك منه لأول مرة عند الطعن تمييزاً."

[1] د.سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص١٥٣.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه "يشرع في التحقيق بتدوين افادة المشتكي او المخبر ثم شهادة المجني عليه وشهود الاثبات الآخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم. وكذلك شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للادلاء بمعلوماته اذا كانت تفيد التحقيق وشهادة الاشخاص الذين يصل الى علم القاضي او المحقق ان لهم معلومات تتعلق بالحادث".

يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي قد الزم السلطات التحقيقية بتدوين أقوال المشتكي بلفظين مختلفين، فقد إستخدم أولا لفظ (الإفادة) باعتباره مشتكيا أولا، وثانيا لفظ (الشهادة) باعتباره شاهدا في نفس الدعوى. ومعترفا في الوقت نفسه أن الشهادة التي يدلي بها المجنى عليه المشتكي إنما هي شهادة الاثبات حصرا، حيث ذكر شهادة المشتكي ضمن شهود الاثبات، إذ من غير المقبول عقلا ان يشهد شخص ضد نفسه إن لم يكن متهما، فهذا الاخير من الممكن ان ينسب لنفسه الجريمة ويقر بها على نفسه وفي هذه الحالة يعتبر معترفا او مقرا وليس شاهدا. كما يلاحظ على النص السابق، أيضا، أن المشرع العراقي لم يتطرق الى جواز اعتبار المدعي بالحق المدني شاهدا في الدعوى الجزائية. في حين أنه في الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات قد أشار بشكل واضح الى جواز اعتبار المدعي بالحق المدني شاهدا في الدعوى الجزائية الى جانب المشتكي ، حيث جاء فيها "يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين".

ثانيا: شهادة المشتكي في مرحلة المحاكمة:

أكد المشرع العراقي موقفه السابق في جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة، سواء أكانت المحاكمة غير موجزة أم كانت موجزة، حيث جاء في المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تتناول اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، أنه "تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم ثم تدون هوية المتهم ويتلى قرار الاحالة وتسمع المحكمة شهادة المشتكي واقوال المدعي المدني ثم شهود الاثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الاخرى ثم تسمع افادة المتهم واقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام". وكذلك الفقرة (أ) المادة (٢٠٣) من ذات القانون التي تتناول اجراءات المحاكمة في الدعاوى الموجزة، وذلك بالنص على أنه "تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير ثم سماع افادة المتهم اذا حضر، دون توجيه تهمة اليه وتدون ملخص ذلك كله في المحضر ولها ان تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى".

ويلاحظ على موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بشهادة المشتكي أنه نص صراحة على اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية، إلى جانب كونه طرفا في الدعوى الجزائية وخصما للمتهم فيها، أي جواز اعتباره مشتكيا وشاهدا في الوقت نفسه، إلا أن المشرع لم يلزم السلطات التحقيقية والقضائية بذلك، وإنما منحت هذه

السلطات الحرية في اعتبار المشتكي، وكذلك المدعي بالحق المدني، شاهدا في الدعوى الجزائية، أو عدم إعتباره كذلك، وترك تقدير ذلك لمطلق السلطة التقديرية لتلك السلطات والتي لها أن تستمد قناعتها منها ومن سائر الأدلة الأخرى تبعا لظروف ووقائع كل حالة.

وعند استقرائنا للمذكرة الايضاحية الملحقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم نعثر على علة أو سبب يوضح موقف المشرع العراقي من جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية رغم أنه، أي المشتكي، هو طرفا في الدعوى الجزائية وخصما للمتهم، وهذا أمر يدعو الى الاستغراب حقا. وعليه فاننا نرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تسمية ما يصدر من المشتكي بـ(الشهادة)، لأن شروط صحة الشهادة غير متوفرة في ما يصدر عن المشتكي، وبالاخص شرط قيام الخصومة الجزائية بين المجنى عليه والمتهم، كما أن جواز اعتبار ما يصدر من المشتكي من كلام مرسل شهادة وبناء الحكم عليها فيه اجحاف بحق المحكوم الذي قد يحكم عليه بناء على تلك الشهادة بعقوبات قاسية قد تصل الى اعدامه وهذه مقارنة خطيرة للعدالة وتهدد بضياع الميزان. وان كان لابد من إجازة سماع المشتكي كشاهد في الدعوى الجزائية، فان العدالة تقتضي اجازة سماع المتهم كشاهد ايضا في الدعوى الجزائية، لأن الاجازة لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود تقضتي ان يكون للخصم الآخر الحق بنفيها بذات الطريق. بالاضافة الى الاثار الاجرائية السلبية الكثيرة التي تترتب على جواز اعتبار المشتكي شاهدا في ذات الدعوى الجزائية التي هو طرفا فيها والتي سنأتي على بيانها لاحقنا عند الحديث عن تقدير شهادة المشتكي.

المطلب الثاني: الموقف الفقهي من شهادة المشتكي

إنقسم الفقه حول الشهادة التي يدلي بها المشتكي الى اربعة إتجاهات، وعلى النحو الاتي:

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه الى إمكانية اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بعد تحليفه اليمين القانونية، سواء ادعى بالحق الشخصي ام لم يدع بهذا الحق، وسواء طلب المشتكي ذلك أم طلبته المحكمة من تلقاء نفسها، ويعتبر شهادته من الأدلة التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها أن تستمد قناعتها منها ومن سائر عناصر الإثبات الأخرى، ويطبق عليه كافة الشروط المطبقة على باقي الشهود، وتعتبر شهادته بينة كاملة يجوز التعويل عليها في اصدار القرارات والاحكام[1]. وتحجج أنصار هذا الاتجاه بحجج عدة منها، أن المشتكي ليس خصما للمتهم، وليس طرفا في الدعوى الجزائية[2]. وأن المشتكي أهم شاهد في الدعوى الجزائية لأنه هو الذي وقعت عليه

---

[1] د.احمود فالح الخرابشة، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، دار الثقافة والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٤٤.

[2] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، مصدر سابق، ٢٠١١، ٨٨٩.

الجريمة، ويملك معلومات حول الجريمة قد لا يملكها غيره[١]، ويلم أصلا بفاعلها وظروفها وملابساتها[٢].

الاتجاه الثاني: لا يجيز هذا الإتجاه إعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية الا لضرورة قصوى تقتضيه مصلحة التحقيق، حيث يرى أن عدم اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية هو ما يفرضه المنطق القانوني، لأن شهادته يشوبها الشك والريبة، ومع ذلك فان الواقع قد يدفع إلى الالتجاء لشهادة المشتكي، لأنه قد يكون أهم شاهد في الواقعة الجنائية، بل الشاهد الوحيد في الدعوى الجزائية، وباستبعاده أو استبعاد شهادته من عداد البينات، يعني اهدار لبينة واضحة وصريحة ربما يؤدي اهدارها الى نتائج لا تحمد عقباها قد تؤدي الى افلات الجاني من العقاب وفي نفس الوقت اهدار لحق مصون للمشتكي[٣]. لذلك فان الضرورة الإجرائية تفرض جواز أن يجمع الشخص بين صفتي المجني عليه والشاهد، على أن يراعي عند تقدير الشهادة احتمالية عدم الإخلاص للرابطة الإجرائية المتصلة بها للتناقض بين هاتين الصفتين.

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أنه لا غرو في سماع المشتكي كشاهد للحق العام بعد تحليفه اليمين القانونية، اذا لم يطالب بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه من جراء الجريمة. والسبب في ذلك عند اصحاب هذا الاتجاه هو أن المشتكي لا يعتبر خصما في الدعوى الجزائية، وان مصلحته في توقيع العقاب على الجاني مصلحة تهم المجتمع وهو أحد أفراده. وبالمقابل يقول أصحاب هذا الاتجاه بان المشتكي اذا اتخذ صفة المدعي بالحق الشخصي وبحث عن مصلحته الخاصة، فانه يستمع اليه ولكن دون تحليفه اليمين القانونية، بمعنى أن أقواله تؤخذ على سبيل الاستدلال، ومن ثم لا يجوز التعويل عليها وحدها كدليل مكتمل[٤]. أما المشتكي الذي لا يدعي بالحق الشخصي تبعا امام المحكمة الجزائية طمعا بسماع شهادته بعد حلف اليمين ليزيد الادلة ضد الجاني ويثبت ارتكابه للفعل بشهادته[٥].

الاتجاه الرابع: يرى هذا الإتجاه عدم جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية، وحجة هذا الاتجاه تتمثل في أن صفة المشتكي تتعارض مع صفة الشاهد لأن المشتكي له مصلحة في أن يصدر الحكم على وجه معين، وهذه الذاتية الخاصة به قد تنعكس على شهادته مما يؤثر في حيدته، الامر الذي يلزم معه منعه من أداء الشهادة لشبهة عدم احترامه للالتزام بالاخلاص لها[٦]. وبناء عليه يجب أن يكون الشاهد أجنبيا، أي أن لا يكون مشتكيا ولا مشكيا منه، وليس له حقا أو مصلحة في الواقعة المشهود بها. الى جانب أن شهادة المشتكي تكون محفوفة بالمخاطر، لأنه يدخل الدعوى الجزائية كخصم

---

[١] ينظر: د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦، ص٤١٧.

[٢] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه(منشورة) كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٢٥٦

[٣] د.احمدو فالح الخرابشة، ص٤٥

[٤] د.شعبان محمود محمد، مصدر سابق، ص٩٣.

[٥] د.حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص٩٠٢.

[٦] محمود صالح العادلي ، مصدر سابق ، ص٦٧ .

او طرف فيها، ولا يمكنه بأي حال من الاحوال أن يشهد ضد مصلحته ومن ثم سيهول الامر، وربما يدعي بأفعال أو اضرار لم تصبه أصلا[١]. لذلك عرف الفقه المؤيد لهذا الاتجاه الشهادة بأنها "هي المعلومات التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت"[٢]. وقيل أيضا بأن الشهادة: "هي تلك المعلومات أو البيانات التي يقدمها غير الخصم في التحقيق، وذلك بقصد تقرير حقيقة معينة ، تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه، أو سمعه، أو أدركه بأحد حواسه"[٣]. وعرفت، ايضا بأنها "التعبير عن مضمون الاراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد اداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ، وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى"[٤]. وحدد البعض الشهادة بأنها "البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصوم في التحقيق"[٥]. أما الشاهد، فهو حسب هذا الرأي هو "كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الادراك والتمييز على الادلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية اثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم"[٦].

مما سبق يتضح أن فقهاء القانون الجنائي قد إختلفوا في تقدير شهادة المشتكي، فمنهم من إتجه إلى جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بشكل مطلق، سواء أكان مجنيا عليه أم مدعيا بالحق المدني، أو أي شخص أخر توافرت لديه بيانات ومعلومات عن الجريمة، في حين ذهب إتجاه آخر الى عدم جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية في الأصل، وأجاز أخذ شهادته إستثناء إذا تطلبت مصلحة التحقيق أخذ شهادته. في حين إشترط إتجاه ثالث عدم مطالبة المشتكي بالتعويض عن الأضرار التي لحقه من جراء الجريمة لجواز اعتباره شاهدا في الدعوى الجزائية. وأخيرا منع إتجاه رابع من الفقه إعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بصورة مطلقة. وسنأتي على تقييم الاتجاهات الاربعة السابقة في المبحث اللاحق عند دراستنا لتقدير شهادة المشتكي.

المطلب الثالث: موقف القضاء من شهادة المشتكي

من أجل استخلاص موقف القضاء العراقي ازاء أقوال المشتكي كشهادة، لابد ان نبين اولا موقفه من حالة تعزيز شهادة المشتكي لبقية ادلة الاثبات، وثانيا موقفه من هذه الشهادة لوحدها بأعتبارها دليلا قائما بذاته، وعلى النحو الاتي:-

---

[١] د.رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون،العدد الرابع، ٢٠١٥، ص٦٢.

[٢] د.حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص٤٢٢

[٣] د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، دار الهدي، ١٩٩١، ص ٣٤٥.

[٤] ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠، ص٤٤.

[٥] د.حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص١٠٨.

[٦] د.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، جلمعة بغداد، بغداد، ١٩٨٣، ص٩٩

اولا - موقف القضاء العراقي من شهادة المشتكي المعززة لأدلة الاثبات الاخرى:

استقر محكمة التمييز العراقية الى الاعتماد على شهادة المشتكي اذا كانت معززة و مؤيدة لبقية ادلة الاثبات الاخرى، بشرط إذا ما أجازت المحكمة اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية. وقد ذهبت بقرارات عديدة لها تعبر عن الصلة بين شهادة المشتكي وأدلة الاثبات الاخرى . ففي تعزيز الشهادة قررت محكمة التمييز الاتحادية بأنه "شهادة المجنى عليه المؤيدة بقرائن تعززها كافية للادانة في جريمة اللواط"[١]. كما قضت بأنه "لا عبرة بتراجع المشتكي عن شهادته اذا كانت الشهادة معززة بدلائل وقرائن كافية"[٢]. وقررت ايضا بأن " شهادة المجني عليها المؤيدة بشهادة امها التي سمعت من ابنتها فور وقوع الحادث ومشاهدة الدماء تنزف من المجني عليها ، والتقرير الطبي المتضمن فحص الطفلة ومشاهدة علامات اللواطة الحديثة تعتبر ادلة كافية لاثبات الفعل"[٣]. وقضت بأن "اقرار المتهم المدون بخط يده أمام المفوض يكفي للاثبات اذا عزز بشهادة المشتكي والتقرير الطبي..."[٤]. وقررت، أيضا، بأن "..اعتراف المتهم بارتكاب فعل اللواطة يوم الحادث والمؤيد بالتقرير الاول ، والدلائل الاخرى الموجودة في القضية والتي منها شهادة المجني عليه الاخرس ووالدته، اما التقرير الطبي الصادر من الطبابة العدلية بتاريخ متأخر، لا يمكن الاعتماد عليه وحده لوجود الدلائل السابقة"[٥]. وقضت، ايضا، بأنه" .... ووجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في القضية تكفي لتجريم المتهم وفق المادة/١٦٠ عقوبات مستندة الى شهادة المشتكي ومحضر ضبط المبلغ واقوال الشهود فضلاً عن مخطوطات تفريغ المكالمات الهاتفية وهروب المتهم وعدم مثوله امام العدالة للدفاع عن نفسه...."[٦]. وقضت أنه "اذا تعزز اعتراف المتهم باقوال المدعي بالحق الشخصي والكشف على محل الحادث ومخططه والكشف على الجثة وكشف الدلالة تكون الادلة كافية للحكم وان تَّم الرجوع عن هذا الاعترافامام المحكمة"[٧].

ثانيا- موقف القضاء العراقي من شهادة المشتكي بأعتبارها دليلا قائما بذاته:

استقر القضاء العراقي على عدم الاخذ بشهادة المشتكي في الادانة اذا كانت وحدها دليلا للاثبات، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية "لا تكفي شهادة المشتكي لوحدها دليلا للادانة ما لم تؤيد بقرينة او ادلة مقنعة او بأقرار من المتهم"[٨]. وقضت "ان شهادة المشتكي جاءت منفردة غير معززة بأي دليل او قرينة تؤيد صحة ادعاءه ولا

---

[١] إبراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٧

[٢] نقلا عن: أكرم علي أمين ، الإثبات بالشهادة في المواد الجزائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، وهو جزء من متطلبات الدراسات القانونية المتخصصة العليا ، بغداد ، ١٩٨٩، ص٥٦

[٣] القرار التمييزي المرقم ٣٨٤٥ في ٣/٥/ ١٩٧٥ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، ص٢٥٨.

[٤] نقلا عن فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص١١٦

[٥] قرار محكمة التمييز المرقم ٣١٥٣ / جنايات / في ٣/١١/ ١٩٧٤ ، النشرة القضائية ، العدد الاول ، ص٤٣٠

[٦] فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لاهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق، ١٩٨٢، ص١٥.

[٧] محكمة التمييز الاتحادية، المرقم (١٣٦/ تمييزية اولى/ ١٩٨٠) في ١٩٨٠/٣/٢٣، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٨٠، ص٨٩.

[٨]محكمة التمييز الاتحادية ، العدد : ١١٤/ هيأة عامة /٢٠٠٩، في ٢٠١٠/١/٢٦، ينظر: مجلة القضاء، والرابع لسنة ١٩٨٨، ص٢٨٩ العددان الثالث

تكفي للادانة"[١]. كما وقررت بأن " الشهادة الواحدة لا تكفي للحكم اذا كانت سليمة، فكيف بشهادة المشتكية وحدها..."[٢]. وجاء في قرار أخر أنه " ...ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون لان الادلة بوصفها الحالي والمتمثلة بشهادة المشتكي وشهادة الشاهد (د.م) وهي شهادة سماعية لا قيمة لها غير كافية للادانة"[٣]. وقضت محكمة تمييز الاتحادية، ايضا، "ان الادلة المتوفرة في القضية تنحصر بشهادة المشتكي والتي جاءت منفردة وغير معززة بأي دليل او قرينة قاطعة وان شهادته لم تكن عيانية وانما مبنيــة على الشك والاشــتباه ولا يمكن الاطمــأنان اليها والاســتناد عليها"[٤].

من كل ما تقدم نخلص الى ان موقف القضاء العراقي من شهادة المشتكي وقيمتها القانونية في الاثبات يتلخص في انه من حيث المبدأ يعترف بانها دليل كامل وعنصراً من عناصر الاثبات، وذلك تبعا لوجود نصوص قانونية تجيز للسلطات التحقيقية والقضائية الأخذ بهذا النوع من الشهادة، ولكنه مستقر على عدم كفاية شهادة المشتكي لوحدها سبباً في ادانة المتهم بالحكم القضائي. وفي جميع الاحوال أن القاضي غير ملزم بأخذ شهادة المشتكي أو غيره من الشهود، لأن الشهادة من الأدلة الاقتناعية وحق تقديرها يعود للقاضي يقدرها بحرية تامة بناء على ظروف كل قضية وملابساتها.

المبحث الثالث: تقدير شهادة المشتكي

بعد بيان الموقف التشريعي والفقهي والقضائي من شهادة المشتكي، يستلزم الامر منا تقدير هذه الشهادة من حيث تقييم الاراء التي قيلت بصددها وبيان رأينا حولها، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تقييم شهادة المشتكي

سبق وان عرضنا موقف الفقه من شهادة المشتكي وكيف اختلفوا في جواز ان يكون المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية من عدمه الى اربعة اتجاهات، وسنحاول هنا تقييم تلك الاتجاهات، وعلى النحو الاتي:

فيما يتعلق بالاتجاه الأول الذي أجاز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بشكل مطلق، سواء أكان مجنيا عليه أم مدعيا بالحق المدني، اذا توافرت لديه بيانات ومعلومات عن الجريمة. بحجة أن المشتكي ليس خصما للمتهم وليس طرفا في الدعوى الجزائية، فهذا الاتجاه الفقهي يخلط بين مفهوم الادعاء العام في المدرسة

---

[١] محكمة التمييز الاتحادية ، العدد : ١١٤/ هيأة عامة /٢٠٠٩، في ٢٠١٠/١/٢٦، ينظر: النشرة القضائية، العدد الرابع عشر، ايلول – ٢٠١٠.

[٢] قرار محكمة التمييز ذي العدد (١٣٠٦) جزاء اولى، تمييزية ١٩٨٣/٨٢ في ١٩٨٣/٥/٣٠، نقلا عن: فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص٣٦٧

[٣] قرار محكمة التمييز ذي العدد (١١٢٤) جزاء اولى، تمييزية في ١٩٨٨/٥/٢٤. ينظر: نقلا عن: أكرم علي أمين، مصدر سابق، ص٥٧.

[٤] قرار محكمة التمييز المرقم ٣١٦٣ / جنايات / في ٢٠٠٩/٤/٢١ ، النشرة القضائية ، العدد التاسع ، ص١٤

الانجلوسكسونية والمتمثل في المدعى العام، والتي أخذ بها القانون العراقي[١]، وتعطي الحق للمجنى عليه حق تحريك الدعوى الجزائية الى جانب الادعاء العام، فهذا الاخير ابتدع لأجل قضايا محدده مثل القضايا التي تمس أمن الدولة والأموال العامة وجرائم شاغلي المناصب القيادية العامة. بعكس المدرسة اللاتينية التي تعتبر الإتهام وقيد الدعوى الجزائية ابتداء بما فيها التحقيق الابتدائي من صميم أعمال النيابة العامة، دون تمييز للجرائم المرتكبه لتحريك الدعوى الجزائية. ولا يملك المجني عليه في الواقعة تحريك الدعوى الجزائية بنفسه عدا الإدعاء مدنيًا أمام المحكمة لطلب التعويض المادي أو الأدبي[٢]. لذلك يلاحظ أن المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي اعطت الحق في تحريك الدعوى الجزائيه اولا للمشتكي وثانيا للشخص الذي علم بوقوع الجريمه وثالثا للادعاء العام، اي ان الادعاء العام هو احد الجهات التي تكون من اختصاصها تحريك الدعوى الجزائيه وليس له الدور الرئيسي. وعليه فان المشتكي (سواء أكان مجنيا عليه أو مدعيا بالحق المدني) هو في الحقيقة خصم للمتهم وطرفا في الدعوى الجزائية.

أما الاتجاه الثاني الذي ذهب الى عدم جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية في الأصل لأن شهادته يشوبها الشك والريبة، وأجاز أخذ شهادته إستثناء إذا تطلبت مصلحة التحقيق أخذ مثل هذه الشهادة، فهذا الاتجاه، وان كان يأخذ مصلحة التحقيق بنظر الاعتبار، إلا أنه يتعارض مع المنطق القانوني السليم، فلا يمكن ترك هذه المسألة لمحض تقدير السلطات التحقيقية والقضائية، وأن مصلحة التحقيق لا يجوز أن تكون على حساب مصلحة المتهم ومركزه في الدعوى الجزائية الذي يضر كثيرا بشهادة المشتكي، لان شهادة هذا الاخير دائما تكون شهادة اثبات على المتهم، فمن غير المعقول أن يشتكي المجنى عليه على المتهم ويشهد بغير ما شكى منه، واخيرا أن هذا الاتجاه يناقض نفسه عندما يطلب من السلطات التحقيقية والقضائية مراعاة عدم الاخلاص في شهادة المشتكي الذي يجمع بين صفتين متناقضتين (المشتكي والشاهد) عند تقديرها لمثل هذه الشهادة.

أما الاتجاه الثالث، فقد ميز بين المشتكي الذي لا يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء وقوع الجريمة والمشتكي الذي يطالب بهذا التعويض، وأجاز للمشتكي في الحالة الأولى أن يكون شاهدا في الدعوى الجزائية، ولم يجز ذلك للمشتكي في الحالة الثانية. بحجة أن المشتكي، في الدعوى العامة، لا يعتبر خصما في الدعوى الجزائية، وان مصلحته في توقيع العقاب على الجاني مصلحة تهم المجتمع وهو أحد أفراده. وبالمقابل فان المشتكي اذا اتخذ صفة المدعي بالحق المدني وبحث عن مصلحته الخاصة، فانه لا يجوز اعتباره شاهدا بالمعنى القانوني للشهادة. في الحقيقة هذا الاتجاه

---

[١] يستخدم مصطلح الادعاء العام في العراق بدلا من النيابة العامة ، و يحدد النظام القانوني للمدعي العام بموجب احكام قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.المعدل

[٢] للمزيد من التفصيل ينظر: محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، عام ١٩٧٨، ص١٤.

الفقهي يفتقد الى الواقعية، ويميز بين مركز المشتكي بالنظر الى موضوع الدعوى الجزائية وفيما اذا كان يتضمن حقا عاما أو حقا خاصا دون سند قانوني، فلا يمكن تغيير المركز القانوني للمشتكي استناد الى موضوع الدعوى الجزائية.

أما الاتجاه الرابع، والذي نؤيده، فذهب الى عدم جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية مطلقا، لأن صفة المشتكي تتعارض مع صفة الشاهد، حيث أن المشتكي له مصلحة في أن يصدر الحكم على وجه معين، الأمر الذي يلزم أن يكون الشاهد أجنبيا عن الدعوى الجزائية، أي أن لا يكون مشتكيا ولا مشكيا منه، وليس له حقا أو مصلحة في الواقعة المشهود بها، الامر الذي يلزم معه منعه من أداء الشهادة لشبهة عدم احترامه للالتزام بالاخلاص لها. الى جانب أنه لا يجوز أن تصدر الشهادة من أطراف الخصومة، لأنه لا يجوز أن يكون الخصم مشتكيا وشاهداً في الوقت نفسه، ولا من ممثليهم أو من ينوب عنهم، وذلك لاحتمال تغليب مصلحتهم الخاصة على شهادة الحق.

المطلب الثاني: رأينا حول شهادة المشتكي

يتعين على الشاهد كقاعدة عامة أن يكون محايداً، فإن قامت قرينة أياً كانت درجتها، بسيطة أم قاطعة، على نفي هذا الحياد، فإن تجريد الشخص من صفة الشاهد يكون أولى، بل هو أمر يفرضه المنطق القانوني الصحيح وتستوجبه العدالة. كما أن المبدأ العام هو أن لا يكون الشاهد ذا صفة تفرض عليه التزامات تتعارض مع واجباته كشاهد، وتخل تبعا لذلك بالثقة التي ينبغي أن تتوفر لشهادته، أي أن جوهر الأمر هو تعارض بين الصفات يترتب عليه تعارض بين الواجبات. الأمر الذي يؤدي إلى ضعف في أداء بعض هذه الواجبات أو كلها[1]. الا ان الامر لا يتوقف عند عدم الثقة بشاهدة المشتكي، وإنما أخذ مثل هذه الشهادة يترتب عليه جملة من الاثار الاجرائية السلبية، منها:

أولا: من المعلوم ان سلطة القاضي في تقدير شهادة الشاهد تدور مع سلطته في تقدير الادلة الاخرى، وان هذا الامر متعلق بالسلطة التقديرية للقاضي وحريته في تكوين قناعته في اثبات الجريمة بغية اسنادها إلى مرتكبها الفعلي[2]. ومع ذلك قيد القانون سلطة القاضي التقديريه فيما يتعلق بالشهادة الواحدة، وذلك في الفقرة (ب) من المادة الأصولية السابقة والتي تنص على أنه " لا تكفي الشهادة الواحدة سبباً للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار من المتهم الا اذا رسم القانون طريقاً معيناً للاثبات فيجب التقيد به". وهذا يعني لا قيمة قانونية للشهادة الواحدة (المنفردة) مالم تكن مدعومة بالأدلة والقرائن، ولا تصلح هذه الشهادة دليلا للادانة واصدار الحكم، حتى وان كان الشاهد صادقا وقد راى الواقعة بكل وضوح. إذ من الصعب تصور أن يكون الشاهد

---

[1] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٨١٣ .

[2] نصت الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا".

الواحد قادرا على تخليص شهادته من بعدها الذاتي المرتبط ضرورة بمدى دقة وسلامة حواسه ومتأثرا لا محالة بالعوامل النفسية المحيطة بشخصيته[١]، وهي أمور تحول دون إمكانية القبول بأن تكون شهادة الشاهد الواحد دليل إدانة مقبولا قانونا.

والسؤال الذي يثار هنا: ماذا لو لم يكن في الدعوى المعروضة أمام المحكمة سوى شاهد واحد، وأخذت المحكمة بشهادة المشتكي بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات التي تجيز سماع المشتكي كشاهد في الدعوى الجزائية بعد تحليفه اليمين القانونية، ألا يكفي ذلك سببا لاصدار الحكم في تلك الدعوى؟ الجواب سيكون بالايجاب حتما، لأن الشهادة الواحدة قد تعززت بشهادة أخرى وهي شهادة المشتكي التي دائما تكون شهادة اثبات على ارتكاب الجاني للفعل الذي شكا منه (المشتكي الشاهد)!! ولا شك أن هذا الاثر الاجرائي الخطير المترتب على جواز اخذ شهادة المشتكي قد توصل الجاني الى حبل المشنقة، وتلغي في الوقت ذاته العمل بما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٢١٣) الاصولية والتي لا تجيز بناء الاحكام القضائية على الشهادة الواحدة، لأن المشتكي لا يفوت فرصة معاقبة الجاني وسيعى الى اثبات شكواه حتى وان اصبح شاهدا في نفس الدعوى الجزائية التي قام بتحريكها ضد ذات المتهم الذي شاهد عليه، بعد ان اجازت له محكمة الموضوع ذلك طبعا.

ثانيا: بالرغم من ان المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نص على أنه " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحكمة الجزائية الاجراءات المقررة بهذا القانون". الا ان هذه الحالة تثير اشكالا في التطبيق عند ترك الدعوى من قبل المدعي بالحق المدني دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية[٢]، دون التنازل عنها، من حيث اثبات الحق المدني، حيث ان "كيفية الاثبات ترتبط بنوع الموضوع المعروض على القضاء لا بنوع القضاء المطروح عليه الموضوع، فان كانت المسألة مدنية خضع اثباتها للقواعد المدنية حتى وان كانت معروضة على القضاء الجزائي ولو لم يكن في الدعوى مدع بالحقوق الشخصية. ولما كان الاثبات في المسائل المدنية له ضوابطه، فانه والحال كذلك يجب على القاضي الجزائي عند نظره لموضوع مدني تبعا لدعوى جزائية منظورة أمامه ان يتبع وسائل الاثبات المدنية"[٣]. وحيث أن المادة (٨٣) من قانون الاثبات العراقي[٤] نصت على أنه "ليس لأحد ان يكون شاهدا ومدعيا"، لذا فانه لا يجوز سماع المشتكي اذا ادعى بالحق الشخصي كشاهد عن الضرر الذي اصابه. وهذا ما يشكل تناقضا بين النصوص القانونية التي تعالج ذات المسألة وعدم التناسق بينها، حيث يكون بأستطاعة المشتكي الذي يدعي بحق مدني بموجب قواعد قانون اصول المحاكمات

---

[١] فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص٢٥٧

[٢] ينظر: المادة (٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "للمدعى بالحق المدني ان يترك دعواه المدنية في اية حالة كانت عليها الدعوى، ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجزائية الا في الاحوال التي ينص عليها القانون.". وذلك المادة (٢٣) من القانون ذاته التي تنص على أنه "اذا ترك المدعى بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته.

[٣] د.احمود فالح الخرابشة، مصدر سابق، ص٤٣.

[4] قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

الجزائية ان يكون مدعيا وشاهدا في نفس الوقت، في حين لا يكون باستطاعته الا ان يكون مدعيا بالحق المدني بموجب قانون الاثبات ولا يجوز له ان يكون شاهدا في دعواه.

ثالثا: ان حق التقاضي حق دستوري ومكفول للجميع[1]، وهو حق مقرر قانونا للمجنى عليه ولمن لحقه ضرر مباشر من جريمة استنادا الى المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية، يستعمله متى تعرضت حقوقه اومصالحة للخطر، ولا يحلف هو ولا وكيله، لا بصفته مشتكيا ولا مدعيا بحق مدني. بيد أن جواز ان يكون المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية قد يشكل تحايلا على النصوص القانونية التي تحمي المشتكي وحقه في تقاضي من اخل بحقوقه او يحاول ذلك. فاللجوء الى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة فهو كما قلنا حق مقدس لا يسوغ لمن يباشره الانحراف عن ما وضع له مستلزمات ووسائل او استعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير والا حقت عليه المسائلة والتعويض.

رابعا: من المبادئ القانونية العامة أن القاضي لا يصدر أحكامه الا بعد ان تتكون عنده قناعة تامة ويقين ينتفي معه أي شك مهما كان ضئيلا، والقاضي الجنائي مطالب بتكوين قناعته من صميم ضميره الحر والوثائق والوقائع المكونة للقضية، لذلك يتعين عليه ان يصدر حكما بالبراءة كلما خامره شك ينقص من يقينه واعتقاده التأمين.وتعني قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم أنه عندما لا يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً تاماً بإدانة المتهم، وكذلك عندما يقتنع بأن الأدلة غير كافية للإدانة، فإنه يتعين عليه أن يقضي ببراءة المتهم إذ لا يستطيع أن يحكم بالإدانة إلا إذا كانت أدلة الاتهام أكيدة ومقنعة على سبيل الجزم واليقين، فكل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة على غير أساس لأن إمكانية العكس مازالت محتملة. ولاشك ان شهادة المشتكي دليل تحيط به الكثير من الشكوك، لأن للمشتكي مصلحة في أن تسير الدعوى الجزائية على النحو الذي يريده، وهذه المصلحة تؤثر على قيمة شهادته في الاثبات وادانة المتهم، الامر الذي يتطلب ترجيح البراءة على الادانة، لأن البراءة هي الاصل في الانسان، ولا يمكن نفيه إلا بحجة قاطعة لا يرقى إليها الشك أو الريبة. ومن الملاحظ أن مبدأ "القناعة الشخصية" يجعل من القاضي سيدا مطلقا في مجال تقييم الأدلة، خاصة وأن موضوع الاثبات هو وقائع قانونية لا يتصور فيها تحضير وسائل الإثبات بصفة مسبقة كما هو الحال بالنسبة للتصرفات القانونية، مما يفتح المجال واسعا امام شهادة الشهود ويجعلها وسيلة اثبات رئيسة، إذ تعد الشهادة من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاء في المادة الجزائية[2]، لأن الأصل في إثبات الوقائع المادية أن يكون بالشهادة أو بالقرائن القضائية.

خامسا: لما كانت الشهادة بطبيعتها تحتمل الصدق كما تحتمل الكذب، فهنا يمكن اثارة مسألة التكييف القانوني لعمل (المشتكي الشاهد) وهو يؤدي عمله في الدعوى الجزائية

---

[1] ينظر الفقرة (٣) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[2] حسين المؤمن، مصدر سابق، ص ٣٥٠

بعد أن أجاز المشرع للسلطات التحقيقية والقضائية اعتبار المشتكي شاهدا في ذات الدعوى الجزائية اذا ما ثبت عدم صدق شهادته أو كانت شكواه كيدية. فهل يعدّ هذا الشخص قد ارتكب جريمة الاخبار الكاذب، باعتباره بلّغ كذبا عن وقوع جريمة ما وبسوء نية[١]، أم يعد مرتكبا لجريمة تضليل القضاء، باعتباره قدم معلومات كاذبة عن وقوع جريمة ما[٢]، أو إنه قد مرتكبا لجريمة شهادة الزور، لأنه قرر أمرا باطلا وأنكر الحق وشهد بغيره[٣].

وبناء على ما تقدم نرى أن شهادة المشتكي تكون محل شك في حيدتها الامر الذي يزعزع الثقة فيها، وعليه يمكن القول أن المشتكي لايصلح لأن يكون شاهداً في الدعوى الجزائية. غير أن إفادته يحل محل الادلاء بالشهادة ولذا فإن القاضي يضع ذلك في حسبانه قبل أن يقيم قناعاته. وعليه نهيب بالمشرع العراقي الغاء المواد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للسلطات التحقيقية والقضائية سماع اقوال المشتكي كشاهد في الدعوى الجزائية، ونرى ضرورة النص، وفي مادة مستقلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على عدم جواز الجمع بين صفة المشتكي وصفة الشاهد في ذات الدعوى الجزائية، وعدم ترتب أي اثر اجرائي عليها.

الخاتمة

توصلنا في خاتمة موضوع بحثنا الموسوم بـ(القيمة القانونية لشهادة المشتكي) الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نبرز أهمها على الوجه الآتي:

أولا: الإستنتاجات:

١. الشهادة من الادلة القولية التي يكون الانسان مصدرها، وان ادراكها يجب ان يكون باحدى حواس الشاهد. وهي وسيلة من وسائل الإثبات وذلك بإقامة الدليل أمام السلطات المختصة بأقوال تصدر عن الشهود بعد أدائهم لليمين وتنصب الشهادة على الإخبار بواقعة معينة عاينها الشاهد بحاسة من حواسه

٢. ركزت التعاريف الفقهية التي قيلت بصدد على الشخص الذي يدلي بمعلومات أدركها بإحدى حواسه، دون اعتداد بصفة ذلك الشخص، سواء أكان من الخصوم أم خارج أطراف الخصومة. الأمر الذي يعني جواز قبول شهادة الخصوم، واعتبار أحد الخصوم شاهدا وخصما في آن واحد وفي ذات الدعوى الجزائية، وبالتالي جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية الى جانب كونه طرفا وخصما في هذه الدعوى.

٣. لم يرد تعريف للشكوى، بمعناها العام، في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وإنما اعتبر الشكوى وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية، الى جانب الإخبار، بخلاف الشكوى بمعناها الخاص التي أشار المشرع العراقي إلى مضمونها في الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

---

[١] ينظر: المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي حول جريمة الاخبار الكاذب.
[٢] ينظر : المادة (٢٤٨) من القانون نفسه حول جريمة تضليل القضاء.
[٣] ينظر: المادة (٢٥١) من القانون نفسه حول جريمة شهادة الزور.

٤. المشتكي هو المجنى عليه الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة أو مست حقا من حقوقه المصانة، سواء أكانت الجريمة الواقعة قد مست حقا عاما أو خاصا بالمجنى عليه، وسواء أصابه ضرر منها أم لم يصبه أي ضرر. فاذا أصابه ضرر مادي أو معنوي جراء الجريمة التي وقعت عليه، وطالب بجبر هذا الضرر، فانه هنا يجمع بين صفتي المجنى عليه والمدعي بالحق الشخصي معا، إضافة الى إحتفاظه بصفة المشتكي. أما اذا اقتصرت الجريمة على مجرد الاضرار به، فهو في هذه الحالة لا يوصف بأنه مشتكي، وإنما هو مدعي بحق مدني، فينشأ للمتضرور من الجريمة الحق بتعويض هذا الضرر عن طريق دعوى تسمى بدعوى الحق الشخصي أو الدعوى المدنية التبعية.

٥. أجاز المشرع العراقي صراحة اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية، إلى جانب كونه طرفا في الدعوى الجزائية وخصما للمتهم فيها، أي جواز اعتباره مشتكيا وشاهدا في الوقت نفسه، إلا أن المشرع لم يلزم السلطات التحقيقية والقضائية بذلك، وإنما منحت هذه السلطات الحرية في اعتبار المشتكي، وكذلك المدعي بالحق المدني، شاهدا في الدعوى الجزائية، أو عدم إعتباره كذلك، وترك تقدير ذلك لمطلق السلطة التقديرية لتلك السلطات.

٦. اختلف الفقه في تقدير شهادة المشتكي، فمنهم من إتجه إلى جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بشكل مطلق، في حين ذهب إتجاه آخر الى عدم جواز اعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية في الأصل، وأجاز أخذ شهادته إستثناء إذا تطلبت مصلحة التحقيق أخذ شهادته. في حين إشترط إتجاه ثالث عدم مطالبة المشتكي بالتعويض عن الأضرار التي لحقه من جراء الجريمة لجواز اعتباره شاهدا في الدعوى الجزائية. وأخيرا منع إتجاه رابع من الفقه إعتبار المشتكي شاهدا في الدعوى الجزائية بصورة مطلقة.

٧. ان موقف القضاء العراقي من شهادة المشتكي يتلخص في انه من حيث المبدأ يعترف بانها دليل كامل وعنصراً من عناصر الاثبات، وذلك تبعا لوجود نصوص قانونية تجيز للسلطات التحقيقية والقضائية الأخذ بهذا النوع من الشهادة، ولكنه مستقر على عدم كفاية شهادة المشتكي لوحدها سبباً في ادانة المتهم بالحكم القضائي.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة توحيد المواد المتعلقة بتنظيم الشهادة في قانون اصول المحاكمات الجزائية تحت مسمى (سماع الشهود) حسب تسلسلها ابتداء بالتحقيق الابتدائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة تلافيًا للتكرار والتداخل بين المواد المنظمة للشهادة.

٢. نوصي ضرورة تعديل ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وتخصيص الشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى الجزائية للمجنى عليه أو المتضرر من الجريمة، بخلاف من يعلم بوقوع الجريمة أو الادعاء العام حيث تكون وسيلة تحريك الدعوى الجزائية بالنسبة لهما بإخبار تقدم الى الجهات المحددة قانونا بتلقيها

٣. نهيب بالمشرع العراقي الغاء الفقرات والمواد القانونية في قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز للسلطات التحقيقية والقضائية سماع اقوال المشتكي كشاهد في الدعوى الجزائية.

٤. ضرورة النص، وفي مادة مستقلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، على عدم جواز الجمع بين صفة المشتكي وصفة الشاهد في ذات الدعوى الجزائية، وعدم ترتب أي اثر اجرائي على شهادة المشتكي بصفته شاهدا في ذات الدعوى الجزائية.

المصادر

أولا: الكتب:

١. ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠.

٢. إبراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، ج٤، ط٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٢

٤. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، العربية القاهرة، ١٩٨٥

٥. د.احمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والامنية لمشاهد، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٦. د.احمدو فالح الخرابشة، الاشكالات الاجرائية للشهادة في المسائل الجزائية دراسة مقارنة، دار الثافة والنشر، عمان، ٢٠١٠

٧. د.حاتم حسن بكار، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧

٨. د.حسن بشيت حوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨

٩. د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧

١٠. د.حسنين إبراهيم صالح عيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨

١١. حسين المؤمن، نظرية اثبات الشهادة-مدنيا وجنائيا، ج٢، ط١، (د.م.ط)، ١٩٥١م، ص٢٧.

١٢. د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦

١٣. د.سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠.

١٤. د.سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، جلمعة بغداد، بغداد، ١٩٨٣

١٥. د.شعبان محمود محمد، أدلة الاثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٣.

١٦. د.صالح السعد، علم المجني عليه، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ١٩٩٩

١٧. د.طه زاكي صافي، الأتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية بين القديم والجديد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣

١٨. عبد الامير العكيلي ود.سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١

١٩. د.عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٥، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٨

٢٠. عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجزائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة النشر

٢١. د.عوض محمد، قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ج١، بدون سنة النشر
٢٢.د.كامل سعيد، شرح قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ٢٠٠٨
٢٣.د.مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج١، مطبعة دار الكتب، بيروت، ١٩٧١
٢٤. محمد ألامين البشري، علم ضحايا الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٥
٢٥.د.محمد زكي أبوعامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر-الاسكندرية، ٢٠١١م.
٢٦. د.محمد صبحى نجم، الوجيز في قانون أصول محاكمات الجزائية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦
٢٧. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ١٩٩٧
٢٨. د.محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج٣، دار الهدي، ١٩٩١
٢٩.د.محمد محيي الدين عوض، أصول الإجراءات الجنائية، الرياض، جامعة نايف، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٣٠.د.محمود صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤
٣١. د.محمود محمد سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، ١٩٨٢
٣٢.د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢
٣٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
٣٤. د.ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨
٣٥. د.وعدي سليمان ألمزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا) ، ط٢، مكتبة تبايى، اربيل، ٢٠١٥

ثانيا: البحوث:

١. د.رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الامارات العربية المتحدة، المجلد الرابع والعشرون،العدد الرابع، ٢٠١٥
٢. عصام احمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي بعنوان" حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية"، الذي انعقد في القاهرة، في ١٤-٣-١٩٨٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠

ثالثا: الرسائل العلمية

١. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، أطروحة دكتوراه(منشورة) كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٨٧
٢. محمد معروف عبدالله، رقابة الادعاء العام على الشرعية، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد ، عام ١٩٧٨.

رابعا: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٣. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩
٤. قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.المعدل
٥. قانون الإدعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩
٦. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٧.